التشريعات في العصور القديمة من خلال القرآن الكريم - أحكام القصاص والسرقة أنموذجين -

Legislation in the ancient ages through the Holy Qur'an - Legislation of Retribution and Stealing as a models -

د. عبد الحكيم بوزايدي
المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة – الجزائر
abdelhakim1213@yahoo.fr

الملخص:

كانت الشعوب والأمم القديمة تحكمها تشريعات وقوانين، تضبط وتحكم سائر أيامها، وتسير شؤون حياتها، وقد تنوعت بين سماوية وأخرى وضعية؛ فرسل الله تعالى وأنبياؤه -عليهم السلام-ساسوا الناس وحكموهم بتشريعات سماوية عادلة؛ وكثير من الأباطرة والملوك والحكام سنّوا من القوانين ما سيروا به شؤون رعيّتهم؛ فتخللها العدل حينا، والجور أحيانا أخرى .

انطلاقا مما سبق ذكره آثرت النطرق في هذا المقام إلى بعض التشريعات التي سادت في العصور القديمة، وسيرت أيام الناس وشؤون حياتهم، وهذا من خلال ما حفظه لنا القرآن الكريم؛ وقد اخترت الحديث عن التشريعات الخاصة بالقصاص والسرقة، وطرحت الإشكالية الآتية: فيما تمثلت أهم التشريعات المتعلقة بالقصاص والسرقة من خلال القرآن الكريم؟

توصلت في الأخير إلى نتائج عديدة كان من أبرزها: اتفاق الشرائع السماوية من خلال النماذج التي حفظها لنا القرآن الكريم، على منع الاعتداء على الأنفس، وتحريم القتل بغير حق، وتحريم السرقة ومنع الاعتداء على الأموال، لكن كثيرا من الناس حرفوها وغيروها، وزاغوا عنها.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم؛ التشريعات؛ القصاص؛ السرقة؛ العصور قديمة.

ABSTRACT:

The ancient nations were governed by legislations and laws that controlled and governed all of their days, and ran the affairs of their lives, and they varied between divine and humanitarian laws.

The messengers governed people with justness divine legislation; Whereas many emperors, kings, enacted the laws of their parish affairs; Justice included it at times, and injustice at other times.

The research has been marked by: "Legislation in the ancient ages through the Noble Qur'an -Legislation of Retribution and Stealing as a models -". I posed a problem that was as follows: What were the most important legislations related to retribution and theft in ancient times through the Noble Qur'an?

I concluded many results as: Heavenly laws agree through the models mentioned in the Noble Qur'an, to preserve oneself and prevent killing, prevent theft (Stealing) and prevent assault on money, but people have distorted it and changed it.

<u>Keywords</u>: The Holy Quran; Legislation; Retribution; Stealing; The ancient ages.

1. المقدمة:

مخطئ من يعتقد أو يروج إلى أن الأمم السابقة والقديمة كانت متوحشة وهمجية، لا تفقه من الحياة إلا السجال والنزال، يحكمها ويسودها قانون الغاب، القوي فيها يأكل الضعيف... فرسل الله تعالى وأنبياؤه، وخيار الناس من المؤمنين والعلماء ومن يأمر بالقسط والعدل من الناس كانوا خلاف ذلك.

وبنظرة شاملة وعامة، فالشعوب التي عاشت في أحقاب التاريخ القديم كانت تحكمها تشريعات وقوانين، إما سماوية أو وضعية، تضبط وتحكم سائر أيامها، وتسير شؤون حياتها، فرسل الله تعالى وأنبياؤه ساسوا الناس وحكموهم بتشريعات سماوية عادلة، وبالمقابل سنّ كثير من الأباطرة والملوك والحكام من القوانين والأحكام ما سيروا به شؤون رعيتهم؛ فتخللها العدل حينا، والجور أحايين وأحيانا أخرى، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)(1).

من الحديث تتبين خطورة الجور، وعدم العدل في إقامة الحدود والقصاص،...وهو إهلاك تلك الأمم، بسبب المفاضلة والمحاباة في تطبيق الأحكام، فقد عطلوا الحدود عن الاغنياء والسادة والأشراف، وأقاموها على الضعفاء!

انطلاقا مما سبق ذكره آثرت الحديث في هذا المقام عن بعض التشريعات التي سادت في العصور القديمة، وسيرت أيام الناس وشؤون حياتهم، وهذا من خلال ما حفظه لنا القرآن الكريم، وسجلته السنة النبوية الصحيحة.

ولما كان البحث شاسعا، ولا تحده هذه الأسطر المعدودات، اخترت بعض النماذج من تلك التشريعات والأحكام، ويتعلق الأمر بالتشريعات الخاصة بالقصاص والسرقة، فيترتب عن هذا طرح التساؤل التالى:

فيما تمثلت أهم التشريعات المتعلقة بالقصاص والسرقة من خلال القرآن الكريم؟ للإجابة عن هذا التساؤل الرئيسي اتبعت خطة تمثلت فيما يلي: بدأت بمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع والدافع لاختياره والإشكالية الرئيسية فيه، والخطة المتبعة في عرضه. ثم تطرقت إلى بيان مفهوم التشريع في اللغة وفي الاصطلاح، وبشكل مختصر بيّنت مسألة شرع من قبلنا، كونها مرتبطة بشكل كبير بموضوع البحث؛ بعد ذلك عرضت نماذج من آيات قرآنية تضمنت تشريعات في العصر القديم، وبدأت بنماذج الآيات القرآنية التي ذكرت حكم القصاص عند الأمم القديمة، فبدأت بتعريف القصاص، من الناحية اللغوية ثم من الناحية الاصطلاحية، ثم عرضت الآيات النماذج المتعلقة بالقصاص؛ بعد ذلك انتقلت إلى عرض نماذج الآيات القرآنية التي ذكرت حكم السرقة عند الأمم

القديمة، فبدأت بتعريف السرقة من الناحية اللغوية ثم من الناحية الاصطلاحية، ثم عرضت الآيات النماذج المتعلقة بالسرقة، وختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم ذكرت بعض الإحالات، وأهم المصادر والمراجع، وقد اعتمدت على ما تضمنه القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وما جادت به بطون كتب التفسير وغيرها.

2. مفهوم التشريع: أبين مفهوم التشريع في اللغة وفي الاصطلاح كما يلي:

1.2 مفهوم التشريع في اللغة:

الشرع بالتخفيف مصدر شَرَعَ، وهو: البيان والإظهار، يقال شرع الله كذا أي جعله طريقا ومنهجا؛ والتشريع مصدر شَرَعَ بالتشديد. وشرعَ يَشْرعُ شَرْعاً وشُرُوعاً: تناول الماء بفيه. وشرَعَت الدوابُ في الماء تشرعُ شَرْعاً وشرُوعاً: دخلت فيه. والشَّريعة والشِّراع والمشرْعة : المسرون منها المواضعُ التي يُشْرعُها الناس، فيشربون منها ويَستَقُونَ، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدًّا لا انقطاع له، ويكون ظاهراً مَعيناً. والشَّريعة أيضا ما شُرع من الدين، وقد شَرع لهم أي سنَّ؛ والشَّارعُ الطريق الأعظم. والشَّرع: الإظهار والبيان؛ والشِرعة والمنهاج: الطريق المستقيم الظاهر، يتوصل بها إلى النجاة، قال تعالى: ((لكُل جَعَلْنَا منْكُمْ شِرْعَةً ومِنْهَاجاً))(المائدة: 48)؛ وهاهنا المقصود به الدين، طريق الله المستقيم المبين للأحكام، ومنه الشارع والمشرّع: وهو من يسن ويبين الأحكام الشرعية والطريقة في الدين. فالشريعة – مما سبق ذكره – مورد الأحكام التي يستقي منها الناس أحكام دينهم، وهي طريقهم ومنهجهم الذي يسلكونه في حياتهم (2).

2.2 مفهوم التشريع في الاصطلاح:

الشرع في الاصطلاح كل ما سنه الله تعالى لعباده من الدين وأمر هم باتباعه. والشريعة بذلك: ما شرعه الله تعالى على لسان رسوله محمد -صلى الله عليه وسلم من أحكام متعلقة بالعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق، وعلى لسان رسله -عليهم السلام قبله، والتي نسخت بالشريعة الإسلامية. وقيل الشريعة: هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة هي الطريق في الدين (3).

3. مسألة شرع من قبلنا:

مسألة شرع من قبلنا مسألة لها ارتباط وثيق بموضوع هذه الأسطر، ذلك أن شرائع وقوانين العصور القديمة يمكن تقسيمها إلى شرائع سماوية، وأخرى غير سماوية (قوانين وضعية).

لا خلاف بين المسلمين أن الشرائع الوضعية ليست شرعا لنا، يبقى الأمر في الشرائع السماوية، والتي تتفق في أصولها، وتختلف في فروعها؛ بمعنى آخر: تتفق في الأصول كتوحيد الله تعالى والإيمان به وبملائكته... ونبذ الشرك عنه، وتحريم القتل بغير حق، والسرقة... إلا أن التحريف والتبديل اعتراها قبل مجيء شريعة الإسلام خاتمة الشرائع السماوية وناسخة لها ومصححة لما شابها من الدَّخن؛ وتختلف هذه التشريعات السماوية في الفروع بحسب الزمان والأمم والظروف..، فقد حُرِّمت مثلا أمور على اليهود لعنادهم وتعنتهم، ولم تحرم على غيرهم، قال تعالى: ((وَعَلَى النَّينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُر وَمِنَ الْبَقَر وَالْغَنَم حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورهُمَا أَو الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْم ذَلِكَ جَزيْنَاهُمْ بِبَغْيهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ)) (الأنعام:146)

اختلف علماء الإسلام في مسألة هل نحن متعبدون بفروع شرع من فبلنا، بعد مجيء شريعة خاتم النبيين والمرسلين محمد – عليه الصلاة والسلام – أو لسنا متعبدين بها؟

المقام لا يتسع لبسط المسألة بكل تفاصيلها، وعرض أدلة كل فريق، ومناقشتها، والإحاطة بها من جميع جوانبها، إلا أن ما يمكن استخلاصه يتمثل فيما يلي: شرع من قبلنا من حيث اعتباره يمكن تقسيمه إلى:

- أحكام كانت شريعة لمن كان قبلنا، وقام الدليل على اعتبارها وتكليف المسلمين بها، ومن ذلك الصيام، قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم الصِيّامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ الصِيّامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونَ)) (البقرة:183)، والأضحية التي هي من سنن أبينا إبراهيم - عليه السلام -.

هذا القسم لا خلاف في أنه شرع لنا ومكلفون به، ما لم يرد دليل ينسخه.

- أحكام قام الدليل على نسخها، ومن ذلك الأحكام التي شدد الله تعالى بها على اليهود لعنادهم، وكانت إصراً عليهم، ورفعه الله عنا، كتحريم الشحوم التي في بطن الحيوان المذكى، أو التي لا تختلط بعظم، وتحريم الغنائم، ونحو ذلك.

هذه الأحكام لا خلاف في عدم اعتبارها دليلا شرعيا، كونها نسخت بشريعتنا، ومن ذلك إباحة أكل لحم الحيوان المباح، إذا ذكي دون استثناء للشحوم...، وإباحة الغنائم، كما في قوله – صلى الله عليه وسلم-: (...وأحلت لى الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي...)(4)، وغير ذلك.

- أحكام ذكرها ربنا سبحانه وتعالى في القرآن الكريم أو ذكرها نبينا - صلى الله عليه وسلم- في سنته المطهرة، وكانت شريعة من قبلنا، لكن سكت عنها، ولم يرد دليل على نسخها، ومن ذلك قوله تعالى: ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُن بِالأَذُن وَالسِّنَ وَالمَّنَ بِاللَّمْنُ وَالمُرُوحَ قِصَاصً...)) (المائدة: 45). كما لم يقم دليل على تكليفنا بها، وهذا هو القسم الذي اختلف فيه العلماء.

فجمهور العلماء من الأحناف والمالكية وبعض الشافعية، وأحمد في رواية عنه، على أن تلك الأحكام معتبرة وأننا مكلفون بها، كونها جاءت من طريق الوحي إلى رسولنا – صلى الله عليه وسلم-، لا من جهة كتبهم المحرفة والمبدلة؛ ما لم يرد في شريعتنا ما يخالف تلك الأحكام أو ينكرها.

وذهب علماء آخرون كالشافعية في الراجح عندهم، وأحمد في رواية أخرى عنه، وأبو حامد الغزالي والآمدي وابن حزم، وغيرهم، إلى القول بأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا، وإن ورد ذكره في شرعنا.

وما يمكن استخلاصه بعد هذا العرض المختصر للمسألة هو أن شرع من قبلنا منسوخ في الجملة بشريعتنا، والقرآن الكريم مصدق ومهيمن وناسخ وجامع لما بين يديه من الكتب السماوية السابقة، وبناء عليه: فشرع من قبلنا إذا ورد فيه ما يوافق شرعنا فهو شرع لنا، أما إذا ورد فيه ما يخالف شرعنا فهو رد ولا اعتبار له. أما إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه أو يدل على نسخه ورفعه عنا، وورد (في شرعنا) تقريره، وسيق مساق الاستحسان والمدح والثناء على فاعله، فهو شرع لنا ضمناً، لعموم قوله سبحانه وتعالى: ((أُولَئِكَ الذِينَ هَدَى الله فَبِهُدَاهُمُ إِقْتَدِهُ)) (الأنعام: 90)، بعد أن ذكر في الآيات قبلها ثمانية عشر نبيا ورسو لا (5).

4. نماذج من آيات قرآنية تضمنت تشريعات في العصور القديمة:

تتمثل نماذج الآيات القرآنية التي اخترت الحديث عنها، وتضمنت إشارات إلى أحكام تشريعية عند بعض الأمم السابقة فيما يلى:

- 1/ نماذج الآيات القرآنية التي ذكرت حكم القصاص عند الأمم القديمة.
 - 2/ نماذج الآيات القرآنية التي ذكرت حكم السرقة عند الأمم القديمة.

وتفصيل ذلك كما يلى:

1.4. القصاص عند الأمم القديمة من خلال القرآن الكريم:

اتفقت الشرائع السماوية على منع الاعتداء على الأنفس، وتحريم القتل بغير حق، أو الاعتداء على بقية الأعضاء، وقد نص القرآن الكريم على بعض ما جاء في تلك الشرائع، فقال الله تعالى: ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...)) (المائدة:45)، وقال الله تعالى في قصة موسى والخضر اعليهما السلام-: ((أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيةً بِغَيْرِ نَفْسِ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا)) (الكهف:74). فيتبين من الآيتين أن قتل نفس بغير نفس كان شيئا منكرا ونكرا بين الناس، يستوجب القصاص. يقول الشيخ أبو بكر جابر الجزائري حرحمه الله تعالى-: (...القصاص كان معروفاً معمولاً به عند أقدم الأمم، وجاءت الحضارة الغربية فأنكرته، فتجرأ الناس على سفك الدماء وإزهاق الأرواح بصورة لم يسبق لها مثيل في تاريخ البشرية، ولذلك صح أن تسمى الخسارة البشرية بدل الحضارة الغربية.) (6).

لكن إذا حدث قتل أو عدوان على النفس البشرية، فما هي الأحكام التي كانت مشروعة؟ وكيف كانت تطبق؟ لبيان ذلك سأذكر في هذا الموضع نموذجا من القرآن الكريم، مستشهدا بما جاء في السنة النبوية الصحيحة والأثر المعتبر.

1.1.4. تعريف القصاص في اللغة:

القصاص في اللغة من قص و القتص و تقصص: وهو تتبع الأثر، ومنه قول الله تعالى: ((فَارْتَدًا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصا)) (الكهف:64)، وقال سبحانه أيضا: ((وقَالَتُ لأُخْتِهِ قُصنيهِ)) (الكهف:64)، وقال سبحانه أيضا: ((وقَالَتُ لأُخْتِهِ قُصنيهِ)) (القصص:11). والقصاص والتقاص في الجراحات: شيء بشيء؛ وأَقَصته الحاكم يُقِصته إذا مكّنه من أَخْذ القصاص، والتقاص القوم القوم القوم القوم القوم على واحد منهم صاحبَه في حساب أو غيره. والاقْتِصاص أخذ القصاص، والإقْصاص أذ القصاص، والإقصاص القوم يؤخذ لك القصاص، والإقصاص القوم يؤخذ لك القصاص).

وقيل: القص القطع، يقال قصصت ما بينهما أي قطعته، ومنه أخذ القصاص لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به، يقال أقص الحاكم فلانا من فلان: أي اقتص منه (8).

2.1.4. تعريف القصاص في الاصطلاح:

عرِّف القصاص في الاصطلاح بما يلي: (هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل) (9). وبمعنى آخر هو أن يفعل بالجاني مثل فعله، من قتل أو ضرب أو جرح، ويلاحظ هنا تداخل بين المعنيين: اللغوي والاصطلاحي.

3.1.4. نماذج الآيات القرآنية التي ذكرت القصاص عند الأمم القديمة:

يتمثل نموذج الآيات التي اخترته في قول الله تعالى: ((وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِاللَّنْفَ وَالْأَذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئكَ هُمُ الظَّالمُونَ)) (المائدة: 45).

قوله تعالى: ((وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا)) يقصد ما كتبه وفرضه سبحانه وتعالى على بني إسرائيل في التوراة من أحكام (10)؛ وتتمة الآية تبين أنها أحكام تتعلق بالقصاص، وكانت شريعتهم القصاص ولم تكن فيهم الدية.

فعن مجاهد -رحمه الله تعالى- قال: سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ((كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ((كُتِبَ عَلَيْكُمْ القِصاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ وَالأَنْتَى بِالأَنْتَى فَمَنْ عُفِيَ لُهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ))، فالعفو أن يقبل الدية في العمد، ((فَاتِبَاعٌ بِالسَمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانِ))، يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان، ذلك تخفيف مما كتب على من كان قبلكم، (مَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَليمٌ)، قتل بعد قبول الدية.)) (11).

- قوله تعالى: ((أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)) أي أنه تعالى سوّى بين النفس والنفس في التوراة، لكن اليهود خالفوا ذلك، فضلوا، فكان مثلا النضيري لا يقتل بالقرظي ويقتل به القرظي (12)، فلما جاء الإسلام حكم بالاستواء (13).

مما سبق يتبين لنا ما يلى:

- أن القصاص كان في بني إسرائيل ولم تكن فيهم الدية، وبذلك نزلت التوراة، وهذا ما أثبته القرآن الكريم. لكنهم تحاكموا إلى أهوائهم، فبدلوا وغيروا واشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فبئس ما يشترون، يقول القرطبي -رحمه الله تعالى- في ذلك: (...وأيضا: فإن الآية إنما جاءت للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل، وأخذهم من قبيلة رجلا برجل، ومن قبيلة أخرى رجلا برجلين...)(14)، ثم ذكر -رحمه الله تعالى- أيضا أنه كان فيهم القصاص أو العفو، ولم تكن فيهم الدية (15).

وذكر ابن حجر -رحمه الله تعالى – أن القصاص كان شريعتهم مطلقا حيث يقول: (قلت: محصل كلام ابن عباس يدل على أن قوله تعالى: ((وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا)) أي على بني إسرائيل في التوراة أن النفس بالنفس مطلقا، فخفف عن هذه الأمة بمشروعية الدية بدلا عن القتل لمن عفا من الأولياء عن القصاص.) <math>(16).

- لم يكن القصاص شريعة عيسى -عليه السلام- بل كانت شريعته الدية فقط، بينما جاءت الشريعة الإسلامية بالحكمين معا، قال ابن حجر العسقلاني-رحمه الله تعالى-: (...لأن شرع من قبلنا إنما يتمسك منه بما لم يرد في شرعنا ما يخالفه؛ وقد قيل إن شريعة عيسى لم يكن فيها قصاص، وإنه كان فيها الدية فقط؛ فإن ثبت ذلك: امتازت شريعة الإسلام بأنها جمعت الأمرين، فكانت وسطى، لا إفراط ولا تفريط.) (17).

2.4. السرقة عند الأمم القديمة من خلال القرآن الكريم:

تتمثل نماذج الآيات القرآنية التي ذكرت حكم السرقة عند الأمم السابقة فيما ورد في سورة يوسف -عليه السلام-، وتفصيل ذلك كما يلي:

1.2.4. تعريف السرقة في اللغة:

السَّرِقة بكسر الراء هو اسم الشيء المسروق، من سرق الشيء بفتح الراء، يَسْرِقه سَرَقًا وسَرِقًا وسَرِقًا وسَرَقَه، واستَرَقَه؛ ورجل سارِق وسَروق، من قوم سَرَقةٍ وسُرَّاق وسُرُق، وهو أخذ الشيء في خفية من الأعين.

والـمُسارَقة والاسْتِراق والتَّسَرُق: اختلاس النظر والسمع خفية. والسراقة اسم ما سُرِق، كالـخُلاصة لما خُلِق، وسَرَقَةُ تَسْريقا نسبه إلى السّرقة، وقُرئ قوله تعالى: (...إن ابنك سُرِق). والسَّرَق شِقاقُ الحرير وقزِّة، وقيل هو أَجوده، واحدته سَرَقة؛ وقيل: صَرَقُ الـحرير بالصاد أيضاً؛ وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رأيتك يحملك السملَكُ في سَرَقةٍ من حرير " أي قِطْعة من جَيِّد الـحرير، وجمعها سَرَق (18). وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما -: "إذا بِعْتُم السَّرَقَ فلا تَشْتَروه" (19). وإنما خص السَّرَق بالذكر لأنه بلَغه أن تُحباراً يبيعونه نسيئة ثم يشترونه بأقل وهو الذي يسمى العينة (20).

2.2.4. تعريف السرقة في الاصطلاح:

ذكر ابن عرفة -رحمه الله تعالى- أن السارق عند العرب هو من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له؛ فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس، فإن منع مما في يديه فهو غاصب (21).

والسرقة هي: أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمة نصاب، ملكا للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية. (22).

3.2.4. نماذج الآيات القرآنية التي ذكرت السرقة عند الأمم القديمة:

تتمثل الآيات التي ذكرت السرقة وحكمها في زمن نبي الله يعقوب وابنه يوسف -عليهما السلام-وتضمنتها سورة يوسف، فيما يلي:

قال الله تعالى: ((فَلَمَا جَهَزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَنَ مُؤَذِنٌ أَيْتُهَا العِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ (70) قَالُوا وَأَقْبِلُوا عَلَيهِ مَاذَا تَفْقِدُونَ (71) قَالُوا نَفْقِدُ صُواعَ المَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرِ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ (72) قَالُوا تَالله لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ (73) قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَالِمِينَ (75) فَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَالِمِينَ (75) فَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وَجَدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَالِمِينَ (75) فَلَكَ اللهَ الطَّالِمِينَ (75) فَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وَعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيأَخُدَ أَخَاهُ فِي فَيَدَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتِ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ (76) قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسَرَهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرِّ مَكَاناً وَالله أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ مَنْ تَلُكُ أَنْ أَنْ يَلُوا إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ السَلَعُ الْعَرْفِنَ إِلَّ مَنْ قَبْلُ فَأَسَرَهَا لَعُمْ أَالًا مُونَ (77) قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا عَنْدُهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ (77)) (يوسف: 70–70).

أهم ما يستخلص من الآيات الكريمات:

- السرقة صفة مذمومة في المجتمعات القديمة، بما في ذلك المجتمع الذي كان يعيش فيه يعقوب - عليه السلام - وأبناؤه، أو المجتمع المصري الذي انتقل إليه يوسف -عليه السلام . -

- قوله تعالى: ((قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ)) :

ذكر عدد من المفسرين -رحمهم الله تعالى- أن بنيامين أخ يوسف -عليه السلام- من أبيه وأمه (والآخرون كانوا إخوة لهما من الأب فقط) اقتدى بأخيه، ولو اقتدى بهم كما زعموا ما سرق، وإنما قالوا ذلك ليبر وا من فعله، لأنه ليس أخا شقيقا لهم، وأنه إن سرق فقد جذبه عرق أخيه المتهم بالسرقة. وقد اختُلف في السرقة التي نُسبت إلى يوسف -عليه السلام-، فروي عن مجاهد وغيره أن عمة يوسف، بنت إسحاق كانت أكبر من يعقوب وورثت منطقة (23) إسحاق -عليه السلام-؛ مارت إليها لسنها، لأنهم كانوا يتوارثون بالسن. وكانت عمة يوسف قد حضنته مدة وأحبته حبا شديدا، فلما ترعرع وشب طلب منها يعقوب تسليمه إليه، فتأثرت كثيرا الفراقه، فطلبت منه أن يتركه أياما أخر قبل تسليمه، فلما ذهب يعقوب، عمدت إلى منطقة إسحاق فحزمتها على يوسف من تحت ثيابه ثم ادعت فقدانها، فلما نظروا من أخذها ومن أصابها، وجدوها مع يوسف -عليه السلام-، فقالت: (إنه والله لي سلم، أصنع فيه ما شئت!) ثم أتاها يعقوب فأخبرته الخبر، فقال لها: (أنت وذلك، إن كان فعل ذلك فهو سلم لك) فأمسكته عندها حتى مانت؛ فبذلك عيَّره إخوته في قولهم: (.. فقد سرَقَ أخ لَهُ مِنْ قَبْلُ). ولعل يوسف عليه السلام تعلم من تلك الحادثة، ووضع السقاية في رحل أخيه. وروي عن سعيد بن جبير أنها إنما أمرته أن يسرق صنما كان لجده أبي أمه؛ فسرقه وكسره أخيه. وروي عن سعيد بن جبير أنها إنما أمرته أن يسرق صنما كان لجده أبي أمه؛ فسرقه وكسره

وألقاه على الطريق، وكان ذلك من قبيل تغيير المنكر، فرموه بالسرقة وعيروه بها. وقيل: إنه كان يسرق من طعام المائدة ليقدمه إلى المساكين، وقيل: إنهم كذبوا عليه فيما نسبوه إليه من السرقة، حسدا من عند أنفسهم (24).

- حكم السارق في زمن يعقوب -عليه السلام- كان الاسترقاق (أي يصير السارق عبدا عند من سرق منه) و هذا مما نسخ حكمه في شرعنا .

وقد اختلف أهل العلم في تأويل قوله تعالى: (مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ المَلِكِ)، فنُقل عن ابن عباس حرضي الله عنهما وغيره: ما كان ليأخذ أخاه في سلطان الملك، وفي حكمه وقضائه بحيث كان يستعبد الرجل بسرقته. وقيل: كان حكم الملك أن من سرق ضررب وضوعف عليه الغرم، وقيل: ليس في دين الملك أن يؤخذ السارق بسرقته أصلا؛ وقيل: كان الحكم عند أنبياء الله تعالى: يعقوب حليه السلام وبنيه: أن يؤخذ السارق بسرقته عبدا يسترق.

قال الطبري -رحمه الله تعالى<math>- بعد أن سرد الأقوال السابقة: (وهذه الأقوال وإن اختلفت ألفاظ قائليها في معنى دين الملك، فمتقاربة المعاني) (25).

ثم قيل لهم: فما جزاء وعقوبة السارق إن كنتم كاذبين، فقالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه كذلك نجزي الظالمين، فكانت شريعتهم، شريعة أبيهم إبراهيم -عليه السلام-، وفيها: أن السارق يُدفع إلى المسروق منه، وهذا هو الذي أراد يوسف -عليه السلام-، فبدأ بتفتيش أوعيتهم قبل وعاء أخيه تورية حتى لا ينتبهوا، ثم استخرجها من وعاء أخيه، فأخذه منهم بحكم اعترافهم، وإلزاما لهم بما يعتقدونه، وبما قالوه (فهو جزاؤه)، وكان يوسف -عليه السلام- يعلم ذلك الحكم من شريعتهم (26).

قال القرطبي - رحمه الله تعالى-: (...وقال قتادة بل كان حكم الملك الضرب والغرم ضعيفين، ولكن شاء الله أن يجرى على ألسنتهم حكم بني إسرائيل.) (27).

يستخلص مما سبق أن حدّ السارق عند بني إسرائيل كان يتمثل في الاحتفاظ بالسارق واسترقاقه وتصييره عبدا مدة من الزمن عند من سرق منه. وهذا الحكم ورثوه، فقد كان من شريعة إبراهيم ويعقوب -عليهما السلام-، وتحاكم إليه يعقوب وأخته الكبرى، ثم يوسف -عليه السلام- وإخوته بعد ذلك.

أما في مصر وفي زمن يعقوب ويوسف -عليهما السلام- فكانت عقوبة السارق في قانون الملك وقضائه هو الضرب ومضاعفة الغرم عليه، ونُقل أيضا أن حكم الملك وقضاؤه كان عدم أخذ السارق بسرقته أصلا. ويمكن التوفيق بين النقلين -فيما ظهر لي والعلم عند الله تعالى- بأن يقال: إن الحكم الأول قد يختص بالضعفاء وعامة الناس، بينما عدم الأخذ بالذنب وترك العقاب وإقامة الحد قد يحصل إذا تعلق الأمر بأصحاب الوجاهة من الأغنياء والشرفاء ونحوهم، وربما يشهد لهذا المسلك قول المصطفى -صلى الله عليه وسلم- حين بين صنيع من كان قبل الإسلام من الأمم الغابرة في تطبيق حد السرقة -وقس عليه غيره من الحدود-، فعن عروة عن عائشة -رضي الله عنهما- أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت؛ فقالوا: من يكلم فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ فكلمه أسامة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ فكلمه أسامة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال: أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (82).

وما كانت تقوم به الأمم السابقة يتنافى مع مبدأ العدالة بين الناس، وكونهم سواسية أمام الأحكام والقضاء، وهذا راجع إلى تحريفهم وتبديلهم لما أمروا به في كتبهم المنزلة على رسلهم.

فمبدأ العدالة القائم على عدم التفريق بين غني وفقير، وبين شريف ووضيع... حرص عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحث على تطبيقه.

5. الخاتمة:

بعد هذه المسيرة الشيقة في عصور التاريخ الغابرة، ومحطاته القديمة الشاسعة الماتعة، أحاول تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها والمتمثلة أساسا فيما يلي:

- شرع من قبلنا ليس شرعا لنا إذا ألغاه شرعنا ولم يعتبره، فإذا أقره واعتبره، فهو شرع لنا؛ أما إذا قصه علينا وكان في سياق الثناء والمدح يمكن الاستئناس به والعمل بمقتضاه كونه ورد في شرعنا، لا أنه مأخوذ من كتب من قبلنا وشرائعهم.

- اتفقت الشرائع السماوية على منع الاعتداء على الأنفس، وتحريم القتل بغير حق، وقد حفظ لنا القرآن الكريم ذلك وبينه؛ وبالمقابل اختلفت تشريعاتها الفرعية في جزاء القاتل بين القصاص والدية والعفو؛ لكن الناس حرفوا وبدلوا، بعد ذهاب الرسل والأنبياء وأهل الصلاح والعدل، وفاضلوا بين الأشخاص وبين القبائل، فكان الشريف إذا قتل أو ارتكب جرما معينا لا يؤخذ بمن دونه، بينما الضعيف يقتل بالشريف ويؤخذ به، وكان يؤخذ الرجل من قبيلة برجل، ومن قبيلة أخرى برجلين، وهكذا.

- اتفقت الشرائع السماوية على تحريم السرقة ومنع الاعتداء على الأموال، لكن اختلفت تشريعاتها الفرعية في جزاء السارق، ومن النماذج التي حفظها لنا القرآن الكريم ما كان في زمن يعقوب وابنه يوسف -عليهما السلام-. وكانت شريعتهم في ذلك استرقاق السارق وتصييره عبدا عند من سرق منه، وهذا مما نسخ حكمه في شرعنا.

لكن الناس حرفوا وبدلوا، بعد ذهاب رسلهم وأنبيائهم، ومن يأمر بالقسط والعدل من الناس، فكان الشريف فيهم إذا سرق أو ارتكب ما يخالف التشريع أو القانون، يترك ولا يعاقب ويتجاوز عنه، أما الضعيف فكانت تطبق عليه الأحكام.

وفي الأخير أنوّه إلى أن الموضوع يتسع لأكثر من هذه الأسطر المعدودة، وهذه الصفحات المحدودة، فأوصى بالتطرق إلى مثل هذه المواضيع واستخراج كثير من الأحداث المتعلقة بالعصور القديمة المتضمنة في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الصحيحة، لأن ذلك مهم جدا في بيان كثير من الأحداث التاريخية، وإماطة اللثام عن عديد القضايا الخفية.

6. الهوامش:

(¹) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، 1407هـ-1987م، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، دار ابن كثير واليمامة، ج03، ص1282.

- (3) ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، 1405هـ، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ص167؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، 1404هـ–1983م، الطبعة الثانية، الكويت، ذات السلاسل، ج26، ص17؛ مناع القطان، المرجع السابق، ص13.
- (4) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، ج01، ص168؛ ومسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 1412هـــ–1991م، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان: دار إحياء الكتب العربية، ودار الكتب العلمية، ج01، ص370.
- (5) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، 1379هـ، بيروت، لبنان: دار المعرفة، ج05، ص884؛ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1406هـ–1986م، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، در الفكر، ج2، ص838–849.

⁽²) ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، 1986م، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، لبنان، ص141؛ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، 1997م، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار صادر، ج80، ص176 مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي –التشريع والفقه–، الطبعة الثانية، 1417هـ– 1996م، الرياض، م.ع.السعودية، مكتبة المعارف، ص13.

- (6) أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، وبهامشه: نهر الخير على أيسر التفاسير، 1418هـ–1997م، الطبعة الثالثة، المدينة المنورة، م.ع.السعودية، مكتبة العلوم والحكم، ص73.
- بنظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص225؛ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج70، ص75.
- (8) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، 1372هـ، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، دار الشعب، ج2، ص245.
 - (9) الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ص225.
- (10) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 1422هـ-2001م، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، مصر، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، ودار هجر، ج80، ص470.
 - (11) البخارى، الجامع الصحيح، مصدر سابق، ج04، ص1636.
- (12) النضيري هو الذي ينسب إلى بني النضير، والقرظي هو الذي ينسب إلى بني قريظة، وهما حيّان يهوديان كانا إضافة إلى بني قينقاع بالمدينة المنورة؛ وقبيلة بني النضير كانت تعتبر نفسها أشرف من بني قريظة...
 - (13) القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، مصدر سابق، ج06، ص191.
 - $(^{14})$ المصدر السابق نفسه، ج 06 ، ص $^{191-192}$.
 - (15) المصدر السابق نفسه، ج06، ص191.
 - (16) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج12، ص209.
 - (17) المصدر السابق نفسه.
- (18) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، ج06، ص2573؛ ومسلم، المسند الصحيح، مصدر سابق، ج04، ص181 وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، ج08، ص121.
- (19) عبد الرزاق، أبو بكر بن الهمام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الله الأعظمي، 1403هـ، الطيعة الثانية، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ج08، ص187.
- (²⁰) العينة في اللغة: قيل هي: السلف، وقيل هي عين الميزان وهي زيادته. أما في الاصطلاح الشرعي: فللعينة المنهي عنها تعريفات أشهرها: أن يبيع الرجل سلعة بثمن نسيئة (إلى أجل معلوم)، ثم يشتريها البائع نفسه نقدا بثمن حال، أقل منه. والفرق بين الثمنين هو ربا أخذه البائع الأول. وباختصار: أن يبيع سلعة نسيئة، ثم يشتريها البائع نفسه بثمن حال، أقل منه. ينظر: ينظر: ينظر: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص125؛ لسان العرب، مصدر سابق، ج10، ص155–157؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج09، ص96.
 - (21) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج 06 ، ص 06 .
 - (22) الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ص 157 ، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 24 .

- (²³) النّطَاقُ شُقَّة من ملابس النّساء، والمنْطَقَةُ الحِزام والإقليم. والـمنْطَقُ والـمنْطَقةُ والنّطاقُ: كل ما شد به وسطه. ونطّقتُ الرجل تَنْطيقاً فَتَنَطَّق أَي شدَّ المنطقة في وسطه، ومنه قولهم: جبل أَشَمُّ مُنَطَّقٌ، لأَن السحاب لا يبلغ أعلاه. ينظر: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص277؛ لسان العرب، مصدر سابق، ج10، ص354.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، مصدر سابق، ج13، ص28؛ ابن كثير، اسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، 1401هـ، بيروت، لبنان، دار الفكر، ج02، ص48؛ القرطبي، الجامع المحكام القرآن، مصدر سابق، ج99، ص239.
 - الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج13، ص25-26.
 - (26) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج 02 ، ص 03 .
 - الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج09، ص238.
- البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، ج06، ص2491؛ ومسلم، المسند الصحيح، مصدر سابق، ج06، ص3315.

7. قائمة المصادر والمراجع:

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، 1379هـ، بيروت، لبنان: دار المعرفة.
- ابن كثير، اسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، 1401هـ، بيروت، لبنان، دار الفكر، ج02.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري، لسان العرب، 1997م، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان: دار صادر.
- أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، وبهامشه: نهر الخير على أيسر التفاسير، 1418هـ-1997م، الطبعة الثالثة، المدينة المنورة، م.ع.السعودية، مكتبة العلوم والحكم.
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، 1407هــ-1987م، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، دار ابن كثير واليمامة.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، 1405هـ، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي.
 - الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، 1986م، لبنان، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 1422هـ-2001م، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، مصر، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، ودار هجر، ج80.

- عبد الرزاق، أبو بكر بن الهمام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الله الأعظمي، 1403هـ، الطيعة الثانية، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ج80.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، 1372هـ، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، دار الشعب، ج2.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 1412هـ-1991م، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان: دار إحياء الكتب العربية، ودار الكتب العلمية.
- مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي –التشريع والفقه–، الطبعة الثانية، 1417هـ 1996م، الرياض، م.ع.السعودية، مكتبة المعارف.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، 1404هـ 1983م، الطبعة الثانية، الكويت، ذات السلاسل.
- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1406هـ-1986م، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، در الفكر، ج2.